



خطبة صلاة الجمعة 29 / 1 / 2021 للشيخ الطيب محمد خير الشعال، في جامع أنس بن مالك، دمشق - المالكي

(العدل بين الأولاد)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضل فلن تجد له ولياً مُرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، وصفيُّه وخليفه، خيرُ نبيِّ اجتباه، وهدى ورحمة للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، ولو كره المشركون، ولو كره من كره، اللهم صلِّ على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم.

أمَّا بعد: فيا عباد الله، أوصيكم ونفسي بتقوى الله تعالى، وأحثُّكم وإيَّاي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ لَنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾ [الحاقة].

الوعي في اللغة يدل على فهم الشيء وحفظه وفقهه والإحاطة به. والأذن الواعية: هي أذن سمعت وعقلت ما سمعت، أو هي أذن تحفظ ما سمعت، وتفكر فيه وتعمل بموجبيه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتي فَوَعَاها؛ ثم بلغها، فَرَبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» [أخرجه الترمذي والطبراني واللفظ له وغيرهما].

هذه هي الخطبة الخامسة في سلسلة عناوينا (توعية)، أعرض لكم فيها صوراً وأحداثاً من علاقاتنا الأسرية ومعاملاتنا المالية؛ صحيحة مرة لنُعَمِّمَ خيرها وننشر فضلها، وخاطئة أو مخطئة مرة لنَحْدَرُ شرها ونترك فعلها؛ وفي كلتا الحالتين نفيد وعياً وفهماً.

يجب الإسلام أن يتحلى أبناؤه بالعلم، ويتزينوا بالفهم، ويتجملوا بالحكمة، ويتمسكوا بالتعقل والتدبر والوعي.

وعلى الطرف الآخر يكره الإسلام مخالطة الجاهلين، وصحبة السفهاء والمغفلين.

عنوان خطبة اليوم: العدل بين الأولاد.

أخرج الإمام مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إِنَّ الْمَقْسُطِينَ -يعني: العادلين- على منابرٍ من نورٍ على يمين الرحمن، وكلِّنا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم**»، يعدلون في أهليهم!!

وأشرف حديث عند أهل الشام، كما قال الإمام النووي: في آخر كتاب الأذكار حديث قدسي أخرج الإمام مسلم وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى: «**يا عبادي، إني حرمتُ الظلمَ على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا**».

أيها الإخوة:

العدل: هو التوسط والاستقامة، وعدم الميل إلى أحد الطرفين، والظلم: هو الميل عن الحق، ووضع الشيء في غير موضعه، وتحويله عن موقعه.

العدل أساسُ الملك، وأصلُ الأمر، وبه قامت السماوات والأرض، وعليه تعتمدُ التربيةُ الصحيحة. والظلمُ شؤمٌ وظلمات، ومؤذِنٌ بخراب الأسر والمجتمعات، وموقعٌ للعداوات بين الأهل والقربان، وبه تختلُّ التربيةُ الصحيحة.

ولئن كان العدلُ بين الناس مطلوباً، فإنه بين الأولاد أشدُّ طلباً، وإن كان ظلمُ الناس ممقوتاً، فإن ظلمَ الأولاد أشدُّ مَقْتاً.

وظلمُ ذوي القربى أشدُّ مَضاضَةً على النفسِ من وَقْعِ الحُسَامِ المِهْنَدِ

إن للعدل بين الأبناء أثراً كبيراً في حُسن تربيتهم، وكَسْبِ بَرِّهم، وضمانِ مودَّتِهِم لبعضهم، وحبِّ بعضهم بعضاً، وبالمقابل؛ فإنَّ في تفضيل ذكرٍ على أنثى، أو كبيرٍ على صغير، أو قويٍّ على ضعيفٍ إساءةً للتربية، وجلباً للعقوق، وقطيعةً للرحم، وزرعاً لبذور الشقاق والفراق، لذلك حَرَصَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على توجيه الآباء والأمهات إلى العدل بين أولادهم، في الرحمة، وفي إظهار الحب، وفي المعاملة، وفي العطايا، أخرج الإمام البخاري من حديث النعمان بن بشير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اعْدِلُوا بين أولادكم في العَطِيَّة**» وفي رواية: «**سَوُوا بين أولادكم في العَطِيَّة كما تحبون أن يسووا بينكم في البر**».

بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه إذ جاء صبي حتى انتهى إلى أبيه في ناحية القوم، فمسح الأبُ رأس ولده وأقعده على فخذه اليمين، قال: فلبث قليلاً فجاءت ابنة له حتى انتهت إلى أبيها فمسح الأبُ على رأس البنت وأقعدها على الأرض فقال صلى الله عليه وسلم: «**هَلَا أَعَدْتَهَا**

على فخذك الأخرى»، قال: فحملها الأب ووضعها على فخذة الأخرى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الآن عدلت» [أخرجه بنحوه البيهقي].

وعن أبي معشر عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يسؤوا بين أولادهم في القبل.
عن النعمان بن بشير أنه قال: نحلي أبي نحلاً -يعني: أعطاني عطية، فقالت له أمي عمرة بنت رواحة: ائت النبي صلى الله عليه وسلم فأشهره، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر له ذلك، فقال: إني نحت ابني النعمان نحلاً، وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **«ألك ولدٌ سواه؟»** قال: نعم، قال: **«فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان؟»** قال: لا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **«هذا جورٌ أشهد عليه غيري»** فرجع أبي فرد تلك الصدقة.
وفي رواية: **«فلا تشهدني، فإني لا أشهد على جور»**، وفي رواية: **«أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللفظ سواء؟»**، وفي رواية: **«إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك»**.

من هنا أيها الإخوة قال الإمام أحمد بن حنبل: التسوية بين الأولاد واجبٌ يثاب فاعلها، ويعاقب تاركها.

وقال جمهور العلماء: التسوية سنة.

وأجاز جميع الفقهاء التفاضل لسبب شرعي، كأن يكون هذا الولد مريضاً مرضاً مزمناً.
وقال جمهور العلماء: تُعطي البنت مثل ما تُعطي الذكر ما دُمّت حياً، واستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: **«سؤوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفصلاً أحداً لفصلت النساء»** [أخرجه البيهقي]، فيما رأى الحنابلة والمالكية: أنه يجوز في الحياة أن تُعطي ولدك الذكر ضعف ما تُعطي الأنثى، قياساً على الميراث.

أمّا أن يُعطي أبٌ ماله في حياته للذكور، ويحرم الإناث بحجة أن أموال الذكر تبقى في اسم العائلة، أما أموال الأنثى فستذهب لزوجها، لعائلة أخرى - فهذا من الظلم المحرم!

أمّا أن يُعطي أبٌ أمواله لأبناء زوجته الأولى، ويحرم أبناء زوجته الثانية، فهذا من الظلم المحرم!

أما أن تُكسب أمٌ ممتلكاتها لابنها الأكبر، وتحرم ابنها الأصغر، فهذا من الظلم المحرم!

ما عدل بين الأولاد من جعل معمله من بعده لولده الأكبر، ولم يعط سائر ولده كما أعطى الكبير.

وما ساوت في العطية من وهبت أبناءها الذكور دوراً، ووهبت الإناث قشوراً.

وما رعى براءة الذمة من فضل ابناً على ابن، من دون مبرر شرعي...، ولئن كان أحدنا فعل فليبادر ببراءة ذمته بالتسوية في العطية.

قال الإمام النووي: (قال أصحابنا - أي الشافعية - يستحب أن يهب الباقيين مثل الأول، فإن لم يفعل استحب رد الأول) أي من أعطى أحد أبنائه ولم يعط الباقيين يستحب أن يعطي الباقيين كما أعطاه، فإن لم يفعل فليسترد عطيته من الأول.

ضمَّ عمرُ بن عبد العزيز ابناً له وكان يحبه، فقال: يا فلان، والله إني لأحبك، وما أستطيع أن أوثرك على أخيك بلقمة!.

وهب تاجر أحدَ معاملهِ لولد من أولاده لمحبه له، ولم يُعَلِّم باقي الأولاد، بعدَ ثلاث سنوات ماتَ التاجرُ، وعند إجراء معاملة الإرث أبرز الابنُ عقدَ ملكية المعمل، فغضب باقي الإخوة والأخوات؛ وأنكروا ذلك، لأن ثمن المعمل مع آلاته بلغ عدداً من المليارات. فرموا أخاهم في المحكمة بدعوى تزوير، وما زالت القضية في المحاكم، والخصومة قائمة بين الأخ وباقي أشقائه، وبين أولاد الأخ وباقي أولاد الإخوة.

عدم العدل بين الأولاد، يُورثُ خصومةً وضغائن.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اعدلوا بين أولادكم في التَّحَل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البرِّ واللطف» [أخرجه ابن حبان].

يقول أحدُ موجهي وزارة التعليم: رحم الله أبي، كان يفضِّل أخي الأكبر علينا ويخصُّه بأدق أسرار عمله، ويقول: إنه يشقى في تحمُّل المسؤولية معه، وكان يتَّخذهُ صديقاً له، أما نحن الصغار فلم يكن يُقرِّبنا منه، وبعد وفاة أبي استولى أخي على كلِّ شيءٍ ولم نأخذ من إرث أبي إلا القليل القليل، وكان هذا مصدرَ ألمٍ متجددٍ لنا جميعاً، خصوصاً وأنَّ فينا مَنْ لم يُوسَّع عليه في الرزق، بينما أخي الأكبر يتمتع بكل الثروة هو وأولاده، ومنا من لا يترحم على أبينا، ومن أبنائنا من لا يذكر جدَّه بخير.

أيها الإخوة:

كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فاتقوا الله واعدلوا في أولادكم، تسعدوا ويسعدوا، ولا تملوا فتألموا ويألموا.

والحمد لله رب العالمين